بالذات ووجه المصلحة فيه وان كان مقصودهم من ذلك التنظيف لا التطهير الشرعي او ان ظنهم اذا بهم الجهة الاختيار بالعقيدة انه كان
مع عدم تقصيرهم في تحصيل المعرفة فصاروا ممدوحين بهذا الفعل المطابقة للمصلحة الواقعية وكذلك نظر ايجاب القضاء او استدل بمثل ما رواه
الكليني في الكافي عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين عليه السلام فبرء واحد
منهما وابى الآخر فخلى سبيل الذي تبرء وقتل الآخر فقال اما الذي تبرء فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يتبرء فرجل تعجل الى الجنة فان الظاهر
ان الذي لم يتبرء كان جاهلا بوجوب التقية ووجه دخول الجنة انه غير مقصر في ذلك لعدم تفطنه وفذلكة المقام ان الثواب والعقاب
على الفعل والترك انما يتبع العلم والجهل مع عدم التقصير فدعوى كون من قلد غير من هو اهل للتقليد في الاحكام الشرعية معاقبا مما هو
من شطط من الكلام ومدعي ذلك اما لا بد له من القول بجواز تكليف الغافل او دعوى عدم امكان حصول هذا العذر اما الاول فلا خفاء
في قبحه بل الاشاعرة مع نفيهم للقبح العقلي لم يجوزوه واما الثاني فهو يرجع الى النزاع في الصغرى ونحن نتكلم على فرض ثبوتها فلا بحث
علينا مع ان هذه الدعوى شبيه المكابرة اذ نحن نشاهد افاضل الفحول والمجتهدين في المعقول والمنقول ربما غفلوا عما يلزمهم معرفته
في الفروع والاصول فضلا عن الاطفال والنسوان وضعفاء العقول وكثيرا ما رأينا الصلحاء الذين ليس همهم الا معرفة الدين وتحصيل الشرايع
باليقين وكان شغلهم مجالسة العلماء والتردد في ابواب العرفاء والمسألة عن مسائل صلواتهم وطهاراتهم وصيامهم ثم ظهر لهم انهم غفلوا عن
السؤال عن بعض ما هو من واجبات عباداتهم وكانوا يعملون بشيء من احكامها على سبيل ظنهم بصحته من دون اخذ من العالم الا لعدم
تفطنه بالسؤال وغفلته عن حقيقة الحال وربما كان مخالفا لرأي مجتهده ايضا فكيف يدعى عدم تحقق فرض الغفلة الا ترى انهم
لا يحكمون بكفر منكر الضروريات اذا امكن في حقه الشبهة فاذا جوزنا الشبهة في الضروريات فكيف لا يجوز الغفلة في النظريات والامور
الخفية نعم الغفلة في الامور العامة البلوى لمن زاول الشريعة وخالط اهلها بعيد سيما اذا نبه عليه مضافا الى عموم البلوى
عينه اخر كما اشير اليه في الروايات مثل صحيحة ابي عبيدة ورواية يزيد الكناسي المتقدمتين فان امرأة عرفت ان عليها
التربص بعد الطلاق بزمان مجهول لها مقداره حتى يحل لزوج آخر فكيف يجوز له التزويج باعذارها بان لم اعرف مقدار
الزمان بل يجب عليها السؤال لحصول العلم لها بالتكليف على الاجمال ولو فرض وجود امرأة لم يقرع سمعها لزوم العدة فلا ريب انها
معذورة وقد يطلق المستضعف على مثل ذلك ولا ريب ان اكثر الاطفال في اوايل البلوغ وكثير من النسوان والعوام في غالب
احكامهم يلحقون بالمستضعفين بهذا المعنى وان لم يكونوا مستضعفين من جهة العقل بل قد عرفت ان الغفلة يحصل للعلماء الفضلاء
ايضا فالنزاع بين مشهور علمائنا والمحقق الاردبيلي وموافقيه لا بد ان يكون فيمن حصل له العلم بالاجمال وتفطن بوجوب التحصيل

التحصيل لكن قصر في تحصيله وعمل بمقتضى ما قاله من لم يكن اهلا للفتوى وجعلها بالتقليد او بظنه ولذلك شرطوا فيه موافقة الواقع وقد
عرفت التحقيق وانه ليس كما قالوا ثم ان قلت ان ما ذكرت يوجب سد ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا للمقصر المتقاعد
عن التحصيل مع علمه بوجوب المعرفة فلا يجب نهي الغافلين عن الاعمال الشنيعة ولا امرهم بالعبادات الصحيحة فينتفي فائدة بعث الرسل
وانزال الكتب قلت ما ذكرته بعينه شبهة يرد على الله تعالى في اصل بعث الانبياء وانزال الكتب وتأسيس الاحكام وحلها ان هذه الاحكام
والآداب والاعمال لها ثمرات وخواص بها يتكمل نفس الانسان ويحصل له بسبب استعمالها قرب الى الله ولطف الله تعالى
يقتضي ابلاغ ذلك بحسب وسع عباده ومقتضى طاقتهم الا ترى ان الانبياء لم يقدروا في اول زمان بعثتهم على تبليغ جميع الاحكام
الى جميع اهل العالم وخصوصيات المكلفين في كل واحد من البلاد وحكمته تعالى اقتضت تبليغ ذلك وتتميمه متدرجا ومن لم يحصل عليه الحجة
ولم يتضح له المحجة منهم في زمانهم فلا سبيل للمؤاخذة عليهم ومن قرع سمعه شيء من ذلك فيجب عليه التفحص عنه بمقدار ما يصل فهمه الى
وجوبه ويكفي بمقدار ما يبلغ فطنته الكافية ومع ذلك فلو فرض اطلاع النبي ص او من يقوم مقامه على غفلة خصوص شخص عما جاء به للخلق
للارشاد والتعليم فيجب عليهما تنبيهه وارشاده فكذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر يجب عليهم تنبيههم كذلك وارشادهم
طريقة الحق لانه هو مقتضى اللطف ولا يستلزم ذلك كون ترك تلك الطريقة وسلوك غيرها بمقتضى اجتهاده وبذل مجهوده
معصية حتى يكون ردعه من باب النهي عن المنكر والحاصل ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذي له خاصية واثر بذاته ليتحصل الكمال
بما يعمله ذلك المكلف بمقتضى وسعه وان لم يكن عليه مؤاخذة لكن لا يترتب على عمله الاثر الذي يترتب على العمل الصحيح الموافق
لارادة الشارع وان كان لا يخلو عن اجر وثواب ايضا لئلا يلزم الحيف والجور والفرق بين من يأتي بالعمل على حدوده ومن لا يأتي
بتمام حدوده مع عدم اشتراكهما في عدم التقصير في التحصيل لا يوجب الظلم والحيف انما يوجب الحيف في الظلم ان قلنا بتساويهما في
الاجر ايضا ونحن لا نقول به وينتهي الكلام في هذا في الغالب الى تفاوت الاستعدادات وتفاوت العمل بسبب تفاوت الاستعداد
وتفاوت الاجر لذلك لا يوجب ظلما والا فلا بد ان لا يتفاوت حال المعصوم عن حال مؤمن لم يقصر في تحصيل واجبه بحسب طاقته
وهو كما ترى ولتفصيل هذا الكلام محل آخر وينتهي الكلام فيه الى الخوض في لجج بحر القدر وهو منهي عنه وما يتعلق من المسألة بما نحن فيه
فالمقصود منه واضح هذا الكلام في الثواب والعقاب اما الكلام في الاعادة والقضاء فهو مسألة فقهية تابعة للكلام في مسألة
اصولية وبطولك تحقيقه الحال فيه مما بيناه في مسألة ان الامر يقتضي الاجزاء ومسألة ان القضاء ليس بتابع للاداء وقد عرفت ان
ان القضاء انما يثبت بدليل جديد فكلما لم يثبت فيه دليل على الوجوب فالاصل عدمه والذي يمكن ان يصير قاعدة في المقام

Copyright © King Saud University